محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٩٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، داود طبيلة، حسين السكران

المستدعي: مساعد النائب العام /إربد

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٩ تقدم المستدعي بهذا الطلب سنداً لأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص لرؤية هذه الدعوى مبدياً أن محكمة بداية جزاء جرش بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظر هذا النزاع واشتمل الطلب على ما يلي :

١. بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ قرر قاضي صلح جزاء جرش بالقضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠١٤/٢٥٨٩ إعلان عدم اختصاصه بنظر القضية مدار البحث وإحالتها إلى مدعي عام جرش حسب الاختصاص .

٢. بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ تقدم مدعي عام جرش باستئناف القرار الصادر عن قاضي صلح جزاء لدى محكمة بداية جزاء جرش بصفتها الاستئنافية وبعد النظر بالدعوى أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ والمتضمن عدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة استئناف إربد حسب الاختصاص .

٣. وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ ولدى نظر الدعوى من قبل محكمة استئناف إربد أصدرت قرارها المتضمن عدم اختصاصها بنظر الدعوى كون محكمة بداية جزاء جرش بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها.

٤. محكمتكم هي المختصة بنظر هذا الطلب عملاً بأحكام المادة ٣٢٣ من الأصول الجزائية وقد أوقف هذا الاختلاف على الاختصاص سير العدالة .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعـــة خطيـــة مبـــدياً أن محكمة بداية جرش بصفتها الاستئنافية هي المرجع المختص بنظرها.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إنه صدر قرار عن قاضي صلح جزاء جرش بإدانة المشتكى عليه بجرم إعطاء شيك لا يقابله رصيد بموجب القـــرار رقـــم ٢٠١٢/١٨٣٧ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨ وتقدم المشتكى عليه باعتراض وبعد نظره من قبل قاضي صلح جزاء جرش قضت المحكمة برد الاعتراض وتأييد القرار المعترض عليه بموجب القرار رقم ٢٠١٢/٢٤٨٢ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥.

لم يرتض المحكوم عليه بالحكم فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة بداية جزاء جرش بـــصفتها الاستئنافية وقررت محكمة الاستئناف بموجب قرارها رقم ٢٠١٤/٤٧٦ رد الاستئناف وتأييـــد القرار المستأنف وتم طرحه بالتنفيذ إلاّ أن المحكوم عليه تقدم باستدعاء إلى مدعي عام جـــرش موضوع إشكال بالتنفيذ بأن القضية التنفيذية رقم ٢٠١٤/١٧٠٩ تنفيـــذ مـــدعي عـــام جـــرش مشمولة بالعفو العام، وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٩ قرر مدعي عام جرش إحالة الأوراق إلى محكمة صلح جزاء جرش وسجلت الدعوى بالرقم ٢٠١٤/٢٥٨٩ بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ قررت عـــدم اختصاصها.

لم يرتض مدعي عام جرش بهذا القرار وطعن فيه لدى محكمة بداية جزاء جرش بصفتها الاستئنافية وأعلنت عدم اختصاصها بنظر الطعن وذلك بموجـــب قرارهـــا رقـــم ٢٠١٤/٧٩٦ تاريخ ٢٠١٤/٩/٩ وبعد إحالة الأوراق إلى محكمة اســـتئناف إربـــد وبتـــاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ قررت الأخيرة إعلان عـــدم اختـــصاصها بموجـــب قرارهـــا رقـــم ٢٠١٤/١٥٠٢٠ تـــاريخ ٢٠١٤/٩/٢١.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٩ تقدم مساعد النائب العام/ إربد بتقديم هذا الطلب لنشوء خلاف على الاختصاص أوقف سير العدالة .

ورداً على ذلك يتبين من نص المادة ١٠ وفقراتها من قانون محاكم الـــصلح اختـــصاص محكمة بداية الجزاء للنظر في الطعون ضد الأحكام الصلحية الجزائية الـــصادرة فـــي الجـــنح المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وحيث إن قابلية الحكم للطعن وصف يلحق بالحكم عند صدوره، فإن المرجع الاستئنافي للطعن فيه يتحدد طبقاً لتاريخ صدور الحكم المطعون فيه أنظر لطفاً قرارات تمييز جزاء عديدة منها (٢٠٠٩/١٤١ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٧).

ونصت المادة ٣٦٣ من الأصول الجزائية على ما يلي:

١. كل نزاع من محكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .

وفي الحالة المعروضة نجد إن المحكوم عليه تقدم باستدعاء يطلب فيه كف الطلب عنه عما صدر بحقه في القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠١٢/٢٤٨٢ والمتفرع عنها الملف التنفيذي رقم ٢٠١٤/١٠٧٩ بسبب صدور قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ وإن الجرم المدان به هو إعطاء شيك لا يقابله رصيد خلافاً لأحكام المادة ٤٢١ من قانون العقوبات.

وعلى ضوء النصوص سالفة الذكر نجد إن محكمة بداية جزاء جرش بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظر الطعن وفقاً لأحكام المادة ٢/١٠ من قانون محاكم الصلح رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ لذلك وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٧ من الأصول الجزائية نقرر تعيين محكمة بداية جزاء جرش بصفتها الاستئنافية مرجعاً مختصاً للنظر في الطعن الاستئنافي واعتبار المعاملات التي أجرتها محكمة استئناف جزاء إربد غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٣م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف ع